لابي ذر قال الاولى ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل
على تحقق ما بعدها انبئكم اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا
تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اى
اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ منه
ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري
من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصي
بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور
لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا
له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية
وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع
عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القران
والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله
تعالى ان تجتنبوا الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر
ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع
انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواؤها
في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء
زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك
هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا
تاكيدا للحرمة فقال ألا وقول الزور وفصل بين المتعاطفين
بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه
من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى

صفته

بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اي ح

ولابي ذر وكان متكئا الا وقول الزور فاسقط فقال ح

صفته وفي رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور قال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل
على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت
مفاسده قال انس فما زال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته
عليه السلام سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه
وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة
عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما يحصل لمرتكب هذا الذنب
من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من
هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين
والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات
والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهي امه مما
وصله المولف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد
ابن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن ابي بكرة

باب بيان حكم شهادة الاعمى

وبيان في تصرفاته ونكاحه بامراة وانكاحه غيره ومبايعته
بيعه وشرائه وقبوله في التاذين وغيره كاقامة الصلاة واما
اذا توى النجاسة وما يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند
الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي
بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور
والحسن البصري وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة
عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا عنه وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب

وهم من اهل المدينة المنورة الذين كانوا ينتهي اليهم الفتوى واقتابهم ونظم بعضهم اسماءهم في بيت فقال الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة سنهوري

Copyright King Saud University